حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التّالي بيان:

المستأنف : رئيس قائمة حزب ، عنوانه

،

من جهـــة ،

والمستأنف ضده : رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات ، عنوانه بمكتبه الكائن ،

،

من جهــة أخرى.

بــعد الإطــّلاع على العريضة الكتابية المقدمة من المستأنف المذكور أعلاه والمرسمــة بكتابــة المحكمة بتاريخ 19 سبتمبر 2011 تحت عدد 28934 طــعنا في الحكم الصادر عــن المحكمــة الإبتدائية بسوسة المنتصبة للنظر في النزاعات الإنتخابية بتاريخ 13 ســبتمبر 2011 في القضيــة عــدد 02 و القاضي بقبول مطلب الطعن شكلا و رفضه أصلا.

وبعد الإطــلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقــدم في 6 ســبتمبر 2011 بوصفه رئيس قائمة حزب أمام الهيئة الفرعية للإنتخابات قائمة عــن الدائرة المذكورة تم تسجيلها مع لفت النظر بخصوص عدم أهلية المترشحة رقم المدعوة ، فقام في اليوم الموالي بتقديم تصريح على الشرف تضمن سحب ترشح هذه الأخيرة و تعويضها بالمدعوة ، و تم تبعا لذلك فسخ اسم المترشحة المعترض عليها من الهيئة الفرعية بالمادة الفاســخة ووضع اسم المترشحة الجديدة ، و على الرغم من ذلك لم يتحصل على وصل نهائي مما تولد عنه قــرار ضمني برفض تسجيل قائمته ،الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمــة الإبتدائيــة بسوسة التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا وهو موضوع الإستئناف المــاثل.

[illegible] القضية عليه علم بفقدانها الأهلية . كما أنّ المستأنف بوصفه رئيس قائمة قد قام بتصريح على الشرف يقر فيه بسحب الترشحة المذكورة ترشحها بو ذلك عملا بالفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 .

و بعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة و المنقّح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 و المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات .

و بعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 و المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي و المنقّح و المتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 سبتمبر 2011 ، و بها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر المستأنف كما لم يحضر ممثل الهيئة المستأنف ضدها . ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 سبتمبر 2011 .

من جهة الأصل:

حيث تمسك المستأنف بأنّ الهيئة المستأنف ضدها جانبت الصواب لما انتهت إلى رفض قائمة حزب الوحدة الشعبية لعدم تقديم المترشحة رقم ما يفيد سحب ترشحها من القائمة ، و الحال أنّ الهيئة المطعون في قرارها هي من نبّهت رئيس القائمة إلى ضرورة شطبها لعدم توفر شرط الأهلية فيها ، وبالتالي فلا يمكن معارضتها بإجراء السحب لفقدانها الأهلية ،فضلا عن أنّ المستأنف قدم تصريحا على الشرف يقرّ هذا السحب .

و حيث أن ما عابته الهيئة المصدرة للقرار المنتقد على المستأنف من ضرورة تقديم المترشحة التي تمّ شطب إسمها من القائمة بمطلب سحب في الغرض على معنى الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا يستقيم ، ضرورة أنّ مقتضيات الفصل المذكور لا تنسحب على وضعية الحال طالما لم يتم قبول القائمة نهائيا وترسيمها ضمن القائمات التي يحقّ لها المشاركة في إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي باعتبار أنّ المسجلين بالتصاريح المذكورة لم يكتسبوا بعد صفة المترشح، و هو ما يتيح لرئيس القائمة تعديل تصريحه و تدارك ما قد يشوب القائمة من إخلالات.

و حيث يتّضح من مظروفات الملف أنّه لئن تمّ فسخ اسم المترشحة رقم المدعوة و تعويضها بالمترشحة المدعوة ، فإن لا شيء بالتصريح يثبت إفصاح هذه الأخيرة عن رغبتها في الترشح طالما لم تمض هذا التصريح أمام الهيئة الفرعية المختصة ترابيا أو تقرّ نيتها في الترشح بإمضاء معرف يعكس التزامها القانوني إذا ما تم التصريح بالقائمة من قبل الغير ، على أن يكون ذلك على أقصى تقدير قبل انقضاء أجل الأربعة أيام لتسلم الوصل النهائي.

و حيث يغدو و الحال ما ذكر حكم البداية في طريقه ، و اتجه إقراره و رفض الإستئناف الماثل .

[illegible]

[illegible]

أولا : [illegible]

ثانيا : بشرجية نسخة من هذا الحكم بالطريق .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيد حسين عمارة و السيدة منى القيزاني .

وتلي علنا بجلسة يوم 22 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

الرئيس

عبد السلام المهدي قريصيعة

المقررة

أنوار منصوري

الكاتب العام [illegible]

الإمضاء: [illegible]